على المسبب
ان يجوز لها دخل في ذلك وهذا لا يدل لان كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود
ان ما ذكره من التحقيق بما يسلك فيه الافراد من العلماء فليس يحصل من دلالة النص وقد سبق انه يجب ان يكون مما
يعرفه كل من يعرف اللغة وقد يقال انه لا عموم في الاية ولو سلم فقد خص منه ما سبق فيه شرائط القياس وبما
تعارضت فيه الاقيسة وصيغة الامر يحتمل الوجوب وغيره والمرة والتكرار والخطاب مع الحاضرين فقط
والتقييد ببعض الاحوال والازمنة فكيف يثبت بذلك وجوب العمل لكل مجتهد بكل قياس صحيح في كل زمان
وجوابه ان اعتبروا في معنى فعلوا الاعتبار وهو عام وتخصيص البعض بالعقل لا يقدح في كونه قطعيا وعلى
تقدير عدم العموم فالاطلاق كاف ولفظ اولي الابصار يعم المجتهدين بلا نزاع ولا عبرة بباقي الاحتمالات
والا لما صح التمسك بشيء من النصوص قوله ولما صح كان الامر للايجاب الظاهر ان الامر للاباحة والتقييد
بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز بيع الحنطة عند انتفائها لانه لما لم يقل بمفهوم الصفة ولم يمكنه
ان يحمل جواز البيع عند انتفاء الصفة منفيا بحكم الاصل اذ الاصل هو الجواز لزمه المصير الى ان الامر
للايجاب باعتبار الوصف بمعنى ان بيع الحنطة مباح الا ان رعاية المماثلة فيه واجبة كما ان اخذ الرهن جائز والقبض
فيه واجب فان قلت معنى كون الامر للايجاب ان المامور به واجب وهذا لا يستقيم فيما نحن فيه اذ لا وجوب
لبيع الحنطة بوصف المماثلة ولا لاخذ الرهن بوصف القبض قلت مراده ان الامر منصرف الى رعاية
الوصف وهي واجبة كانه قيل اذا بعتم الحنطة فراعوا المماثلة واذا اخذتم الرهن فاقبضوا قوله
وانما حديث معاذ فانه مشهور يثبت به الاصول فان قلت الاجتهاد قد يكون بغير القياس المتنازع فيه
كالاستنباط من النصوص الخفية الدلالة او الحكم بالبراءة الاصلية او القياس المنصوص العلة ولو سلم فلا دلالة
على الجواز لغير معاذ رضي الله عنه قلت الاستنباط من النصوص مما يوجد في الكتاب والسنة وكذا البراءة
الاصلية على تقدير تسليم احتياجها الى الاجتهاد لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فبقي
القياس وهو مطلق ولو اقتصر على منصوص العلة لما سكت الشارع لقلته من الاحكام وهي التي تبنى
على قياس غير منصوص العلة وجواز ذلك لمعاذ رضي الله عنه انما كان باعتبار اجتهاده فيثبت في غيره بدلالة
النص وقد قال عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قوله وقد روينا في احزاب السنة احاديث
تدل على انه عليه السلام كان يقول في بعض الاحكام بالقياس وهي وان كانت احادا الا ان جملتها الامر
بلغت حد التواتر وهي انه عليه السلام كان يعمل بالقياس فيكون حجة وربما يجعل وجه الاستدلال انه عليه
السلام كان يذكر بعض الاحكام بعللها ولولا ان يجري الحكم في غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لما كان
لذكر العلل فائدة وقد كان يذكر الاحكام بعللها لا بوجه كون العمل بها بالقياس بل فائدتها معرفة

الحكم

الحكم والعلة معا فانها اوقع في النفس وادخل في القبول قوله وعمل الصحابة اشارة الى دليل على
حجية القياس بوجهين احدهما انه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص
وان كانت تفاصيل ذلك احادا والعادة قاضية بان مثل ذلك لا يكون الا عن قاطع على كونه حجة وان
لم تعلم بالتعيين وثانيهما ان عملهم بالقياس ومباحثتهم فيه بترجيح البعض على البعض تكرر وشاع
من غير نكير وهذا وفاق واجماع على حجية القياس وما نقل من ذم الراي عن عثمن وعلي وابن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهم انما كان في البعض لكونه في مقابلة النص او لعدم شرائط القياس وشيوع
الاقيسة الكثيرة بلا انكار مقطوع به مع الجزم بان العمل كان بها لظهورها لا لخصوصياتها قوله لان
وجود الشيء او عدمه في زمان لا يدل على بقائه فيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام كوجود مكة وبغداد
وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق انه لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل
العدم وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية شايع فيما بين العلماء بحيث لا يتجه انكاره على ما سبق في مفهوم الشرط والصفة
قوله فصل في شرائط القياس عبارة فخر الاسلام في الشرط الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه
بنص اخر اي لا يكون المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص اخر دال على الاختصاص وذلك كما اختص خزيمة
من بين الناس بقبول شهادته وحده تقال حضرته بالدلالة اذا ذكر هو ودونه وفي عبارة الفقهاء خص
النبي عليه السلام هكذا وكذا وفي الكشاف اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك واما
استعمال الباء في المقصور عليه فقليل كما في قولهم في ما نحن فيه الا ما انه يخصص زيدا بالقيام لكن مما سادت الله
الوهم لشراحتي انه يحمل الاستعمال الشايع على القلب فكذا عبر المصنف عبارة فخر الاسلام الى قوله ان لا يكون
حكم الاصل مخصوصا به كاختصاص قبول شهادة الواحد بخزيمة لقوله عليه السلام من شهد له خزيمة
فحسبه وذلك انه شهد للنبي عليه السلام في انه اوفى الاعرابي ثمن ناقة او انه باع ناقة على اختلاف
الروايتين وذلك التخصيص بسبب طريق الكرامة او باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول
صلى الله عليه وسلم بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة قوله وان لا يكون معدولا اي معدولا به لانه
من العدول وهو لازم ولا يتعدى ان يجعل من العدل وهو الصرف فيكون متعديا قوله فانه
ناسي في ركن الصوم فان قيل فليصح قياس الوقاع ناسيا على الاكل في عدم فساد الصوم قلنا لم يثبت ذلك
بالقياس بل بدلالة النص للعلم بان تقاصر الصوم الناسي في الاكل انما كان باعتبار انه عذر جاء لا باعتبار خصوصية
الاكل قوله وتقوم المنافع جعله من امثلة المعدول عن القياس لان القياس عدم تقوم المعدوم اذ القيمة
تنبئ عن التعادل ولا تعادل بين ما يبقى وما لا يبقى لكن ثبت في الاجارة بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن

وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)